

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 30 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2144 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

البيان	رقم التعريف
ألواح متعددة الطبقات عازلة خاصة ببناءات التربية الحيوانية	م 73.08
حاويات الحليب من الصلب المقاوم للصدأ ذات سعة 40 لترا	م 73.10
آلات تسخين لمحاضن الطيور	م 73.21
أجهزة تبريد وتجهيزات لتكييف الهواء للاستعمال داخل البناءات المعدة لتربية الحيوانات	م 84.15
مجموعات مبردة لغرف التبريد	م 84.18
آلات لغسل الصناديق البلاستيكية	م 84.22
آلات هرس ورحي المواد العضوية	م 84.36
تجهيزات متكاملة لدبح وتنظيف الدواجن	م 84.38
آلات لغسل شبك الصيد البحري	م 84.51
آلات ذات محرك لجني الزيتون	م 84.67
وحدة للتسجيلات الجيوفيزيائية	م 90.15

الفصل 2 - تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

البيان	رقم التعريف
حاويات من الصلب المقاوم للصدأ ذات سعة تفوق أو تساوي 800 لتر	م 73.09
مروحة للاستعمال داخل البناءات المعدة لتربية الحيوانات	م 84.14

وزارة المالية

أمر عدد 2227 لسنة 2004 مؤرخ في 21 سبتمبر 2004 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

الفصل 3 - تدخل على القائمة عدد I الملحقه بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التنقيحات التالية :

رقم التعريفه القديم	البيان القديم	رقم التعريفه الجديد	البيان الجديد
م 39.23	صناديق من البلاستيك ذات سعة تفوق 400 لتر مخصصة لنقل الخضر والغلل	بدون تغيير	صناديق من البلاستيك ذات سعة تفوق أو تساوي 250 لتر مخصصة لنقل الخضر والغلل
م 73.07	أنابيب ومواسير من حديد صلب مقاوم للصدأ لتجهيز مصانع الحليب	من م 73.04 إلى م 73.06	بدون تغيير

الفصل 4 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والفلحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس 21 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي